[362] المبسوط، بمشيئة ا فنقول: إنه لا حجة للقائلين بالارجاء في هذه الآية، لان الامر لو كان على ما ظنوه من الغفران لاهل الكبائر الذين يموتون غير مقلعين، ولا نادمين بل مصرين متتابعين، لكان وجه القول أن يكون. ويغفر ما دون ذلك إن شاء)، فأما وهو تعالى يقول: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، فقد وجب انه تعالى يغفر لبعضهم وهم الذين يشاء ان يغفر لهم، ودل ذلك على ان ممن يرتكب ما دون الشرك من لا يشاء ان يغفر له، فلما دلت الآية على انه سبحانه يغفر لبعض من يرتكب ما دون الشرك ولا يغفر لبعضهم، علمنا أنه لا يجوز في حكمته وعدله أن يكون البعض الذين يغفر لهم اهل الكبائر، والبعض الذين لا يغفر لهم اهل الصغائر، أو أن يغفر لعبد ويعذب عبدا، والذنبان متساويان وهما في المعصية سيان، لان هذا هو معنى المحاباة التي يتعالى سبحانه عن فعلها، إذ لا هوادة [1] بينه وبين أحد ولا علاقة قرابة ولا نسب، ولا تدركه الرقة ولا تميل به الشفقة، لان جميع ذلك من صفات الاجسام المصنوعة، ودلائل الاعيان المخترعة وهو تعالى خالق الخلق ومنشئ الكل. فإذا كان الامر على ما ذكرنا فقد صح أن البعض [2] الذي لا يشاء

(1) الهوادة: الرفق واللين. (2) هذا هو رأي المعتزلة الذين عبر عنهم في صدر المسألة بشيوخ اهل العدل، واما الامامية وهم من اهله ايضا فالمعروف عنهم غفران الكبيرة مع عدم التوبة لمن شاء ا أن يغفرها له تفضلا. اما مع التوبة فالجميع على الغفران: اما تفضلا كما هو المعروف عند الامامية أو وجوبا هو كما مذهب المعتزلة.